محاضرة بعنوان:

علاقة التهرب الضريبي الدولي بالسرية المالية

ان زيادة عبء الضريبة ادى الى قيام بعض المكلفين بتجنب الخضوع للضريبة في الدول ذات الضغط الجبائي المرتفع , وتأديتها في دول أخرى يتسم نظامها الضريبي بضغط جبائي منخفض, وهذا يطلق عليه بالتهرب الضريبي الدولي المشروع , ويتم عادة استغلال التسهيلات والاعفاءات التي تمنحها الملاذات الضريبية او ما يسميها البعض بالنظم الضريبية التفضيلية والتي تتميز أساساً بالسرية الى جانب وجود قطاع مصرفي متطور وكذلك سهولة انشاء المؤسسات .

ومن هنا تظهر العلاقة بين التهرب والسرية من خلال ملاجئ (الجنات الضريبية) والتي تعتبر أهم آلية أو وسيلة للتهرب الضريبي والتي يستفيد منها المكلفين للتهرب من الضرائب , لذا تعتبر سويسرا من أشهر دول الجنات الضريبية على المستوى العالمي – نتيجة قوانينها المصرفية المحاطة بسرية مطلقة ويترتب على خرقها مخالفة جزائية تستحق العقاب بغض النظر عن الاقصاءات والطرد من المهنة – ومع ذلك هناك امكانية رفع هذه السرية في حالات نادرة ومحدودة جداً لاسيما في التحقيقات المتعلقة بجريمة غسيل الأموال. ونظراً للسرية التامة حول الأرصدة والمعلومات البنكية الضريبية التي تتمتع بها الجنات الضريبية فقد تسببت في هروب رؤوس الأموال المتواجدة في البنوك الغربية الى بنوك في تلك الجنات الأمر الذي تسبب في عام (2008) في زعزعة النظام المالي والاقتصادي.

ونتيجة لذلك السلوك من قبل دول الملاذات قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD , وكذلك منظمة " شبكة العدالة الضريبية " والتي تعتبر اكثر صرامة مقارنة بمنظمة التعاون , إذ قامت تلك المنظمتين بتصنيف تلك الجنات طبقاً لاتفاقيات تبادل المعلومات التي تعقدها هذه الدول من المعاهدات الضريبية المبرمة مع الدول الأخرى الى ثلاثة مجموعات.

1- المجموعة الأولى : تعهدت بتطبيق معيار الشفافية وتبادل المعلومات الضريبية , وتدعى بالقائمة الرمادية الداكنة( ) , وعلى رأسها (جزر كايمان) وجزر الأنتيل والباهاما وجزر فيرجن البريطانية وليبيريا.

2- المجموعة الثانية : فتعتبر مراكز مالية عالمية , وتضم كل من سويسرا والنمسا وشيلي وبروناي وبلجيكا ولوكسمبورغ وجواتيمالا وسنغافورة وتسمى (القائمة الرمادية الفاتحة).

3- المجموعة الثالثة : فهي عبارة عن الاقاليم والدول التي لم تولي اهتماماً بتطبيق معايير الشفافية , ويطلق عليها مصطلح القائمة السوداء , وذلك وفقاً لما نشره الاتحاد الاوروبي حيث اعلن عن قائمة تضم (17) دولة اعتبرها ملاذاً امناً للتهرب الضريبي.

ونخلص مما تقدم انه رغم دور المنظمات في تحديد دول الملاذات والزامها بتطبيق معايير الشفافية الضريبية والبنكية , الا انه في المقابل لا يوجد تعامل شفاف وواضح على مستوى المجتمع الدولي من اجل معالجة قضايا التهرب , فعلى سبيل المثال تعد سويسرا من اكثر الجنات الضريبية تميزاً في قطاع البنوك وسرية المعاملات التجارية والمصرفية وتفرض عقوبات مشددة على انتهاك هذه السرية , وهذا بحد ذاته يشكل عائقاً امام السلطات الضريبية عند التحري عن دخول المكلفين المتهربين من دفع الضريبة .

وفي اطار العلاقة بين التهرب والسرية المصرفية يثار التساؤل الآتي هل أن للسرية أثر على التهرب الضريبي او بعبارة اخرى هل السرية تساعد على التهرب , وكيف يكون ؟

من المعلوم ان نظام الضريبة يعتمد على مستوى الدخل الحقيقي للأفراد لأنه الوعاء الذي تتحصل منه الضريبة , ومن ثم فأن للإدارة حق الاطلاع في المسائل الضريبية.

وذلك للوقوف على حسابات المكلفين ودخولهم , لكن هذا الامر يصطدم بعمل المصارف التي تفرض التكتم على جميع المعلومات الخاصة بحسابات المكلفين . لذا تعتبر السرية في البنوك بمثابة الأداة التي تساعد الافراد وتشجعهم على التهرب الضريبي عن طريق اخفاء دخولهم الحقيقية عن ادارة الضرائب.

الامر الذي يتسبب في خسائر مالية للدولة نتيجة اكتناز الأموال المهربة فيها وغير المصرح بها , وبذلك تسهم في احداث خلل في منظومة السياسة المالية بل انها تدفع نحو نظام ضريبي غير عادل إذ هناك مبالغ او ارصدة نقدية كبيرة محتمية بغطاء السرية المصرفية مما يجعلها خارجة عن الوعاء الضريبي , ومن ثم التستر على مورد مهم من مصادر الايرادات العامة الا وهي الضرائب. فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع السويسري حظر على المصارف الإدلاء بالمعلومات والبيانات الخاصة بعملائه , وبالتالي لا تستطيع الجهات الضريبية طلب اية معلومات من المصرف عن العميل دون وجود نص قانوني صريح بذلك الا اذا صدرت موافقة صريحة من العميل نفسه بتقديم المعلومات.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الى ان لنظام الضرائب في سويسرا فلسفة خاصة يتميز بها قوامها اقتصار عبء الاثبات في المسائل الضريبية على المكلف , لأن نظام تقدير الضريبة يقوم على اعتبار مفاده

ان المكلف هو الأعلم بمركزه المالي , لذا تعتمد السلطات الضريبية السويسرية على بيانات التقدير التي يقدمها المكلف ذاته , اما اذا وجدت الإدارة الضريبية ان التقدير غير كافٍ او اقل مما ينبغي فليس لها صلاحية مطالبة مصرف العميل (المكلف) بالوضع المالي له بل يجب عليها جمع المعلومات عن المكلف ذاته فتطلب منه دائرة الضريبة الحضور امامها لغرض الاستفسار منه او لكي يقدم دليلاً معيناً كمستند مصرفي وبذلك يتضح لنا النظام السويسري قد اعطى للمكلف صلاحية تقدير الضريبة عندما تطلب منه الادارة الضريبية على اساس انه اعلم بمركزه المالي , كما لا يجوز للسلطة الضريبية مطالبة المصرف برفع السرية عن الوضع المالي للمكلف حتى يتسنى لها تحديد الوعاء الخاضع للضريبة , ذلك لأن المصارف السويسرية متمسكة بسرية المعلومات وفقاً لقانونها الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق التوفير الصادر في (8 نوفمبر عام 1934) والذي يفرض العقوبات على كل من يفشي تلك المعلومات.

لذا تلتزم جميع المصارف السويسرية بضرورة التقيد بنصوص القانون اعلاه والامتناع عن تقديم اية معلومة لهيأة الضرائب الا اذا صدرت موافقة من العميل بذلك لكن هذا الاجراء يسمح للمكلف بالتهرب الضريبي لأنه من المعلوم بأن الممول دائماً ما يحاول التهرب عن طريق تقديم اوراق او مستندات غير حقيقية للإدارة الضريبية .

كما وقد شملت السرية المصرفية في ظل هذا القانون جميع زبائن المصرف بشكل لم تحصر معه السرية بأصحاب الودائع والحسابات الدائنة فقط بل انها شملت ايضاً جميع المعاملات المصرفية من أي نوع كانت , وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن : (نطاق السر المصرفي لا يتسع ليشمل حسابات وودائع المتعاملين مع المصرف او اسمائهم ومواعيد استحقاق الديون التي اقترضها من المصرف فحسب , بل ايضاً نوع هذا الحساب ووضعه دائناً ام مديناً , ورصيده ايجابياً ام سلبياً , ومواعيد استحقاق الديون التي اقترضها من المصرف , ورقم مبلغ الاعتمادات المفتوحة له وكافة المعلومات المتعلقة بالشيكات سواء المودعة بالحساب ام المسحوبة منه) .

وكذلك أوجب المشرع السوري على المصارف الالتزام بالسرية ولا يجوز الخروج عليها أو إفشائها لأي شخص فرداً كان أم جهة إدارية (هيئة الضرائب) أو جهة قضائية إلا في الأحوال المحددة لرفع السر المصرفي وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون سرية المصارف السوري إذ جاء فيها : "أن العاملين في المصارف , وكل من كان على اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات

والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بكتمان سر هذه القيود وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه . ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإيداعهم وأمورهم المصرفية لأي شخص كان سواء فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف".

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن نطاق كتمان السر يشمل جميع العاملين في المصارف العاملة في سوريا دون استثناء , وبغض النظر عن وظيفتهم في العمل , ومن بين هؤلاء مثلاً القضاة والمحامون ومفتشو حسابات المصرف الذين لا يحق لهم البوح بالسر المصرفي حتى للمساهمين وكذلك المستشارون الماليون والقانونيون للمصرف , ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركهم الخدمة .

وبعد استعراض مواقف الدول حول قوانينها المتعلقة بسرية المصارف , نجد أن للسرية المصرفية مساوئ أهمها : هو أنها تعتبر سبب في التهرب الضريبي , ذلك بسبب لجوء الأشخاص (المكلفين) للاحتماء ورائها عن طريق اخفاء مستوى دخلهم الحقيقي عن أعين الادارة الضريبية , في الوقت الذي تكون فيه تلك الادارة بأمس الحاجة الى الاطلاع على كافة الوثائق والبيانات والمستندات التي من خلالها يتم تحديد وعاء الضريبة ومن ضمنها حسابات المكلفين وودائعهم لدى المصارف , لذا اعتبرت السرية المصرفية أداة تساعد الأفراد على التملص من الضريبة نتيجة احتمائهم بنظام السرية الذي توفره المصارف.